مجلة العلوم الإنسانية —— المجلد 32 -عدد 2 -جوان 2021، ص.ص.621 -640

إتّجاهات القاضي الاداري الجزائري في الأمر بالغرامة التّهديدية ضدّ الإدارة.

تاريخ الاستلام: 2020/01/09 ؛ **تاريخ القبول :** 2020/09/16

ملخص

نظرا لتمتّع الإدارة بإمتيازات السّلطة العامة، فإن مسألة أمرها بغرامة تهديدية في حالة إمتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصّادرة ضدّها أثارت تذبذبا وعدم استقرار في إتّجاهات القاضي الإداري بخصوص استخدامها بين رفض وإجازة مستندا إلى أسس غير مبررة قانونا في أحكامه.

أمّا بعد صدور القانون 09/08 المتضمّن ق إ م إ، أصبح القاضي الإداري يجيز صراحة أمر الإدارة بغرامة تهديدية لإعطاء فعالية لتنفيذ أحكامه، لكن يعاب عليها أنها جوازية ورهين سلطته التّقديرية للقاضي الإداري فيما يخصّ إمكانية خفضها وإلغائها، كما أنّه لا يمكننا إنكار الأثر السّلبي الذي يخلفه الإستعمال المتكرّر لها على حسن سير وظيفة الخزينة العمومية كونها تعرض أموالها للتّبديد

الكلمات المفتاحية: غرامة تهديدية قاضي إداري.

*** كريمة خلف الله**

جامعة الإخوة منتوري. كلية الحقوق-قسنطينة.

Abstract

Given that the administration rejoices the privileges of public authority, the issue subjecting it by astrainte in case of its refusal to execute the judicial decisions against it aroused considerable controversy in the ways of the administrative judge. Therefore, he was wavering and unstable, refraining from ordering it at first based on illogical grounds incompatible with the essence of law, at the same time .

Nonetheless, with the Law 08/09, (C C A P), the Administrative Judge obtained the astrainte power, it has given more effectiveness to ensure the execution of administrative justice sentences issued against the administration. However, it is not mandatory for the administrative judge to pronounce it against the administration, it is up to his discretionary authority to reduce or cancel it, nor can we deny the negative impact of its frequent use by the administrative judge on the public treasury efficiency as it exposes its money to waste.

Keywords: Astrainte; Administrative judge.

Résumé

Étant donné que l'administration jouit des privilèges de l'autorité publique, la question de la soumettre à une astreinte en cas d'abstention de procéder l'exécution des décisions de justice à son encontre a suscité des querelles dans la vision du juge administratif. Par conséquent, le rôle de ce dernier reste instable, s'abstenant tout d'abord de l'ordonner pour des raisons incompatibles avec la loi .

Néanmoins, avec la promulgation de la loi 08/09 CPCA, le juge administratif a obtenu le pouvoir d'ordonner l'administration à une astreinte l'amenant à assuer l'exécution des décisions administratives prononcées contre l'administration. Cependant, l'astreinte n'est pas obligatoire contre l'administration, le juge appartient à son pouvoir discrétionnaire de la réduire ou de l'annuler, pas plus que nous ne pouvons nier l'impact négatif de son utilisation fréquente sur la bonne gestion des fond publique par le trésor public. Car il expose à perdre.

Mots clés : Astreinte, juge administratif

* Corresponding author, e-mail: karimadroit@hotmail.fr

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2021.

I - مقدمة

يفرض مبدأ سيادة القانون وجوب تنفيذ الحكم القضائي، ولا صعوبة في التّنفيذ إذا كان الحكم صادرا ضدّ أشخاص القانون الخاص، إلّا أنّ تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضدّ الإدارة قد أثارت جدلا كبيرا نظرا للمركز القانوني الذي تحوزه نظير تمتّعها بإمتيازات السّلطة العامة.

إن ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة لحكم القضاء الإداري الصّادر ضدها لا يشكّل مخالفة لحجّية الشّيء المقضي فيه فحسب، بل يدمّر معاني دولة القانون وينتقص من حقوق وحريّات الأفراد في حصولهم على الأمن القانوني وكذا القضائي.

لقد ظلّ القاضي الإداري مفتقرا لسلطات تنفيذ أحكامه، وهذا ما شكّل نقطة ضعفه في مواجهة الإدارة بالنّظر إلى إقتصار دوره على إلغاء القرار غير المشروع دون ضمان تنفيذه، وبالفعل كان القاضي الإداري يمتنع عن توجيه أوامر للإدارة بصفة تلقائية، كما إختلف في توجّهاته بخصوص مسألة الأمر بغرامة تهديدية في مواجهة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ أحكامه.

كان كل من القانون المدني وكذا ق إ م في هذه المرحلة يحتويان موضوعيا وإجرائيا على عدد لا بأس به من النّصوص القانونية المتعلّقة بالغرامة التهديدية، ولكن التطبيق القضائي لهذه النّصوص قد أفرز عدة إختلافات في توجّه القاضي الإداري بخصوص هذه المسألة بين الرّفض والتّأييد وهذا ما جعل موقفه غامضا إلى غاية صدور القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن ق إ م إ، والذي حدّد بوضوح إتجاه القاضي الإداري بخصوص نطقه بالغرامة التّهديدية إتجاه الإدارة.

هذا ما يدعونا للتساؤل **عن مدى تطابق مبررات القاضي الإداري في إمتناعه أو إجازته للأمر بالغرامة التّهديدية ضدّ الإدارة مع النصوص القانونية ؟**

للإجابة عن هذا التّساؤل إتبعنا المقاربة الثّنائية التّالية:

الفقرة الأولى: تذبذب القاضي الإداري الجزائري بين الإمتناع التلقائي والإجازة الصريحة في الأمر بالغرامة التّهديدية ضدّ الإدارة.

الفقرة الثانية: تفاعل القاضي الإداري الجزائري مع القانون 09/08 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الأمر بالغرامة التّهديدية ضدّ الإدارة.

كان هذا على العموم أمّا التفضيل فسياتي بيانه على المدار التّالي:

الفقرة الأولى: تذبذب القاضي الإداري الجزائري بين الإمتناع التلقائي والإجازة الصريحة في الأمر بالغرامة التّهديدية ضدّ الإدارة.

حظي موضوع الغرامة التّهديدية في القانون الجزائري بإهتمام أكبر ممّا حظيته سلطة الأمر، كونه منظّم في العديد من النّصوص القانونية، ورغم عدم وجود أي نص قانوني يمنع توقيع الغرامة التّهديدية ضد أو لصالح الإدارة، إلا أن موقف القاضي الإداري الجزائري كان متذبذبا متردّدا في توقيعها، فقرر إمتناعه عن الأمر بها ضدّ الإدارة إستنادا إلى عدم وجود نص يجيز ذلك(أوّلا) بدلا من أن يقرّر إجازة أمر الإدارة عن طريق غرامة تهديدية إستنادا لعدم وجود نص يمنع ذلك (ثانيا).

أولا: القاضي الإداري الجزائري يمتنع تلقائيا الأمر بالغرامة التّهديدية ضدّ الإدارة.

يتضمّن ق إ م السّابق أحكاما تشكّل الإطار التّشريعي للغرامة التّهديدية، غير أن تطبيق هذه الأحكام على المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها إصطدم برفض

القضاء الجزائري، وأساس هذا الرّفض هو تمسّك القاضي الإداري الجزائري بإنعدام الأساس القانوني يرخّص بالغرامة التّهديدية صراحة ضدّ الإدارة[1]، وهذا يتطلّب تقديرا لمعرفة مدى صحة هذا الأساس على النحو التالي.

1-تمسّك القاضي الإداري الجزائري بإنعدام الأساس القانوني يرخّص بالغرامة التّهديدية ضدّ الإدارة

أكّد القاضي الإداري في الجزائر عدم إجازته الحكم بالغرامة التّهديدية ضدّ الإدارة العامة الممتنعة عن تنفيذ أحكامه، مبرّرا ذلك بإنعدام الأساس القانوني الذي يجيز له الحكم بها [2].

يبدو ذلك جليّا من خلال حيثيات بعض القرارات الصّادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا والتي يتم ذكرها وفقا للتّرتيب الزّمني بالشّكل الآتي:

-"...حيث أن رفض تسجيل المترشّحين الحاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق لسنة 1990 بعد عملية فرز يمنعها القانون المذكور أعلاه، وعليه فإنّ الأمر المستأنف سليم ويتعيّن تأييده مبدئيا، لكن الغرامة غير مبرّرة ضد الدّولة والمؤسّسات العمومية ذات الطّابع الإداري[3].

-"... وأنه طبقا لمقتضيات المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية فإن المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على التّعويض إذا كان يرى أن المستأنف عليها رفضت القيام بالإلزام القضائي بالأداء الواقع على عاتقها، ولكن لا يمكنه في ظل التّشريع الحالي والإجتهاد القضائي الحصول على حكم بالغرامة تهديديّة ضدّ المستأنف عليها وأنّه يتعيّن تأييد القرار المستأنف[4].

سلك القاضي الإداري ممثلا في مجلس الدولة نفس مسلك المحكمة العليا وهذا ما برز في حيثيات قراراته التي سنذكرها وفقا للتّرتيب الزّمني هي الأخرى كما هو موضح أدناه:

-"...أن الغرامة التّهديدية لا تستند إلى أيّ نص قانوني ولا يمكن التّصريح بها ضدّ الإدارة لا سيما بلدية تيزي راشد، مما يتعين تأييد القرار المستأنف مبدئيّا مع تعديله بالتّصريح إضافة بأنه لا مجال للحكم بالغرامة التّهديدية[5].

-"حيث أن المبدأ الذي إستقر عليه الإجتهاد القضائي هو أنه لا سلطة للقاضي الإداري في الحكم على الإدارة بغرامة تهديديّة" [6].

"-...البلدية إدارة عمومية لا يمكن أن تكون محلّا للأمر بالأداء، وأن المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية المتعلّقة بالتّهديدات المالية غير قابلة للتّطبيق في قضيّة الحال[7].

-"...المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية التّي إستند إليها قضاة الموضوع غير قابلة للتّطبيق في المواد الإدارية وأنّ الإجتهاد القضائي يمنع الحكم بالغرامة التّهديدية ضدّ الإدارة".[8]

-"..ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل.." [9].

-"حيث أن القضاء الإداري لا يمكنه أن يلزم الإدارة بفعل شيئ أوعدم فعله، وحيث أن الغرامة لا تسلّط على الإدارات مما يجعل طلب المستأنف غير مؤسّس"[10]، وهذا هو ذات ما أوضحه مجلس الدّولة الفرنسي في قراره المؤرخ في **ALEXIS et WALF** 1947/07/07

: « Nous ne pouvons pas imposer à l'Etat aucune obligation de faire… ») [11]

من هذا المنطلق لا يمكن للقاضي الإداري بطبيعة الحال تقرير غرامات تهديدية ضد أشخاص القانون العام لأن تقريرها يتضمن أوتوماتيكيّا توجيه أوامر للإدارة بتنفيذ القرار القضائي الصّادر ضدّها.

اللاّفت أن القاضي الإداري مستقرّ في إمتناعه عن الأمر بغرامة تهديدية ضدّ الإدارة، وأكّد ذلك بترديده لعبارتي **" لا يوجد نص قانوني يسمح بتوقيع الغرامة على الإدارة "** و**" لا يمكن توقيع الغرامة التّهديدية على الإدارة في ظل التّشريع والإجتهاد القضائي الحاليين"**، والدليل على ذلك:

-"...حيث أنه في الوضع الحالي للتّشريع والإجتهاد القضائي، فإنّه لا يمكن النّطق بغرامة تهديدية ضدّ الولاية أوالبلدية، وأنّه يتعيّن بالتّالي إلغاء القرار المستأنف فيما حكم على المستأنفة وبلدية تيزي وزّو بغرامة تهديدية[12]،

-"حيث أنه وعكس إجتهاد مجلس الدّولة الفرنسي الذي سمح للقاضي أن يحكم بالغرامة التّهديدية بدون أي نص قانوني، وذلك في قراره الصادر في BARRE AND HONNET 1974/05/10...فالتّشريع الجزائري الحالي وكذلك الإجتهاد القضائي المكرّس حاليّا لا يسمحان للقاضي الإداري أن يسلّط الغرامة التهديديّة على الإدارة عن عدم تنفيذها لقرار قضائي[13].

حتى أن الإجتهاد القضائي في غير المواد الإدارية قد إتّفق مع القاضي الإداري من حيث إستعمال العبارات نفسها حيث جاء فيه: **"من بين المبادئ العامّة والتّشريع الحالي والإجتهاد القضائي لا يجوز للهيئة القضائيةّ مهما كانت طبيعتها الحكم بالغرامة التّهديدية ضدّ المؤسّسات ذات الطّابع العمومي مثل الدّولة أو الجماعات المحلية أو الهيئة الإدارية"[14]**

لقد ذهب القاضي الإداري إلى أبعد من ذلك، إذ وضع مبدأ عدم جواز أمره بالغرامة التّهديدية ضّد الإدارة وإعتبره من النّظام العام فلا يجوز مخالفته ويستطيع القاضي إثارته من تلقاء نفسه.

إنّ هذا المسلك يدعو القضاة إلى التقيّد بما أسماه المبدأ القانوني العام، أي عدم تطبيق الغرامة التّهديدية على الإدارة ، وبرز ذلك من خلال حيثيات بعض قراراته على النّحو المبيّن أدناه مع مراعاة التّرتيب الزّمني:

-"بدون حاجة إلى فحص الأوجه المثارة... فإن القرار المستأنف الذّي خرق مبدأ قانوني عام مستوجب للإلغاء." [15]

"-... أن الحظر الخاص بعدم جواز إلزام الإدارة تحت التّهديد المالي هو من النّظام العام ويجب إثارته تلقائيّا من طرف الجهة القضائية التي يطلب منها هذا الطلب[16].

-"... حيث أنه لا يمكن الحكم على الإدارة بدفع غرامات تهديدية، وأن القرار المستأنف الذي حكم على رئيس بلدية سيدي بن عدة بدفع غرامة تهديدية يومية قدرها مائتي(200) دينار جزائري عن كل يوم تأخير وذلك من 1995/07/03 إلى غاية 1997/03/03 يجب الغاؤه"[17].

-" حيث وأنه دون الحاجة إلى الإجابة عن الوجهين فإنه يتعين التذكير بأنّه من الإجتهاد القضائي المستقر عليه أنه لا يمكن الحكم على الدّولة والجماعات المحلية بغرامة لعدم تنفيذهم للقرارات القضائية التي أصبحت نهائية"[18].

هذا ذات ما قرّرته الغرفة المدنية بالمحكمة العليا قائلة: **"...أن المبادئ العامة والتّشريع والإجتهاد القضائي لا يجيز للهيئة القضائية أيا كانت طبيعتها الحكم بالغرامة التّهديدية ضدّ الدّولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري، وأن عدم الإمتثال للقرارات القضائية من طرف السّلطة العمومية يشكل مصدرا منتجا لمسؤولية هذه الأخيرة بما يعطي الحق للطرف المتضرّر رفع دعوى قضائية بهدف الحصول على التّعويض نتيجة ذلك التصرّف، وأن قضاة الإستعجال بقضائهم على بلدية القرارة بغرامة تهديدية قد خالفوا هذه المبادئ مما يعرض قضاءهم للإبطال"**(19).

إنّ الإتّجاه الغريب الذي إتّخذه القاضي الإداري الجزائري في إمتناعه عن الأمر بالغرامة التّهديدية هو إعتبار هذه الأخيرة عقوبة، حيث ذهبت رئيسة مجلس الدّولة عند فصلها في قضية إستعجالية إلى القول: **"...الغرامة التّهديدية إلتزام ينطق به القاضي الإداري كعقوبة، فإنه ينبغي أن يطبّق عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وبالتّالي يجب سنّها بقانون...وأنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النّطق بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد أي قانون يرخّص صراحة بها..." (20)**

يتبيّن لنا من القرارات القضائية السابقة أنّ ما توصّل إليه القاضي الإداري ممثّلا في مجلس الدولة بخصوص قاعدة عدم جواز أمر الإدارة بغرامة تهديدية لإجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية الصّادرة ضدّها يعدّ إمتداد لما قضت به الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا سابقا، حيث كان مقتنعا بعدم إمتلاكه هذه السلطة مبررا ذلك بعدم وجود نص قانوني يجيزها صراحة، وذهب في ذلك إلى القول بأنّ الحكم بها يشكّل مساسا بالنظام العام وأنّ الغرامة التهديدية هي عقوبة لا يمكن الحكم بها في غياب نص يقرّرها تطبيقا لمبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات.

2-تقدير إتّجاه القاضي الإداري الجزائري في امتناعه عن الحكم بالغرامة التّهديدية.

بعد إستعراض موقف القاضي الإداري الجزائري من مسألة عدم جواز تهديد الإدارة بغرامة، فإنّنا نتساءل إن كان القاضي الإداري على صواب في تبرير موقفه؟

إتّجه القاضي الإداري الجزائري إلى أنّه لا يملك سلطة الأمر بالغرامة التّهديدية ضدّ الإدارة ما لم يوجد نص قانوني يرخص بها صراحة، مؤسّسا موقفه على عدم الأخذ بمقتضيات المادتين 340 و471 من ق إ م، هذا الإتّجاه يدعو للتّساؤل عما إذا كانت كل من المادتين غير قابلتين للتّطبيق في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها؟

يبدو جليّا أن القاضي الإداري لا يجهل بطبيعة الحال وجود هاذين النّصين لكنّه يستنتج بأنه لا يرى مجالا لتطبيقهما في المنازعة الإدارية، فالمادة 340 السّالف ذكرها تكرّس حقّ كل دائن في اللّجوء إلى القضاء قصد إلزام المدين الممتنع بدفع غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير مسجل في تنفيذ الإلتزام، وهي مادة صالحة للعمل بها من قبل القاضي الإداري رغم ما توحي به صياغتها العربية من أن إختصاص تقرير الغرامة التّهديدية يعود للمحاكم وليس لجميع جهات القضاء، وبالفعل هذه المادّة تتضمن خطأ في نصّها المعرّب عن إحالة صاحب المصلحة من طرف القائم بالتّنفيذ إلى**"المحكمة للمطالبة...بالتّهديدات المالية "**، وهذا الخطأ يوحي بأن الغرامة التّهديدية هي من إختصاص القضاء العادي فقط، لكن الصّياغة الفرنسية لهذه المادة تقدّم صوابا عن إحالة صاحب المصلحة للتّقاضي دون تخصيص جهة القضاء « **L'agent d'éxécution renvoi le bénificiaire à se pourvoir aux fins de… »**) (21.

هذا المنطق لا يتعارض مع مقتضيات المادة 340 في صياغتها الفرنسية على عكس النص المعرب الذي أكّد مرّة أخرى بأن القضاء العادي هو صاحب الإختصاص للنظر في دعوى الغرامة التّهديدية مهما كانت طبيعة الأشخاص، لكن يبقى هذا الإيحاء غير مقبول في زمن كرّس فيه المؤسّس الدّستوري نظام إزدواجية القضاء [22].

إنّ إستبعاد القاضي الإداري تطبيق نص المادتين 340 و471 من ق إ م على المنازعات الإدارية أمر منتقد من قبل الفقه الإداري في الجزائر، إذ رأى أنه لا شيء يمنع القضاء الإداري من الأخذ بمقتضياتهما في الحالات التي يتطلّب فيها الوضع إكراه الإدارة على التّنفيذ[23] بإعتبار أن الغرامة التهديدية وسيلة إكراه مالي تتحوّل بعد تصفيّتها إلى تعويض عند لزوم تنفيذ الحكم، بل بالعكس فإنّها تكون أكثر نجاعة لما تتّسم به من ضغط على الإدارة بدفعها إلى التّنفيذ [24]، ولم يتضمّن ق إ م أي نص يمنع القاضي الإداري من الحكم بالغرامة التّهديدية ضدّ الإدارة العامة لإجبارها على تنفيذ الحكم القضائي الصّادر ضدّها ولو شاء المشرّع لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنّسبة لأوامر الأداء.

على إثر ما سبق فإن المادة 340 وكذا المادة 471 من ق إ م صالحة للعمل بها في المنازعات الإدارية وهو أمر مؤكّد لمجموعة من الإعتبارات:

-أنّ القاضي العادي له مكنة فرض الغرامة التّهديدية على الإدارة كحالة تعلّق النّزاع المعروض عليه بإحدى الحالات المذكورة بالمادة 7 مكرر من ق إ م[25]، بحيث أن الإدارة في مثل هذه المنازعات يراها القاضي المدني في نفس درجة المتعامل معها ويطبق على النّزاع أحكام القانون الخاص بما فيها تلك الخاصّة بالغرامة التّهديدية[26].

-صياغة المادة 471 السّالف ذكرها تمنح إختصاص الفصل في دعاوى الغرامة التّهديدية إلى الجهات القضائية دون تخصيص جهات القضاء العادي، أي تطبّق على القرارات القضائية الصّادرة عن القاضي الإداري[27]

-أن العمل بنصوص ق إ م من قبل القاضي الإداري هو أمر قد تمّ تكريسه أمام مجلس الدّولة بموجب المادة 40 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدّولة تنظيمه وعمله، وأمام الغرف الإدارية بموجب المادة 168 من ق إ م التي أخضعت الغرف الإدارية لنصوص ق إ م ، وأخيرا المادة 2 من القانون العضوي 98-02 المتعلّق بالمحاكم الإدارية[28].

إنّ القول بأن النّص القانوني منعدم أمر غير مستساغ، لكون ق إ م يطبق على القضايا العادية، وكذا المنازعات الإدارية مالم يستثنى ذلك بنص خاص في القانون نفسه وهو الشيء الذي لم يفعله بالنسبة للنّصين المتعلقين بالغرامة التّهديدية الذين جاءا عامّين ويطبّقان على القضايا دون أدنى تمييز[29].

بعد تفحّص القرارات الصّادرة عن القاضي الإداري الرّافضة للغرامة التّهديدية ضدّ الإدارة لوحظ أنه لم يفرّق بين نظام الغرامة التّهديدية ونظام التّعويض عن عدم التّنفيذ، كون المادة 340 السّالف ذكرها تخيّر المحكوم له بين سلوك طريق طلب التّعويض عن الضّرر النّاجم عن التّنفيذ أوالتّنفيذ أوسلوك طريق طلب توقيع الغرامة التّهديدية[30]، ولا يمكن تبعا لذلك الخروج عن إرادة المشرّع الرّامية إلى تخيير المستفيد بين سلوكين حسب ما يراه مناسبا له، ولا يمكن أن تكون الجهة القضائية العليا وصية عليه، ولا يجوز أن يخالف الإجتهاد القضائي محتوى النّص التّشريعي الصّريح[31]، خاصّة وأنّه من مهام القاضي الإداري السّهر على تنفيذ القانون دون تمييز.

أكّد القاضي الإداري الجزائري على عدم جواز الأمر بالغرامة التهديدية لكون

ذلك من النّظام العام، وهذا ليس بالمنطقي ولا يمتّ بصلة إلى فهم روح القانون لكون الإدارة لا تختلف عن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التّابعين للقانون الخاص في شيء، فإذا خالفت إلتزاما بعمل أوإمتناع عن عمل فإن اللّجوء إلى الغرامة التّهديدية ضدّها يكون مبرّرا من النّاحية الموضوعية نظرا لإمتناعها عن تنفيذ إلتزام بعمل أو بالإمتناع عن عمل دون مبّرر شرعي، ومبرّر من الناحية القانونية لوجود المادتين 340 و471 من ق إ م واللّتين لا تفرّقان بين الأشخاص المعنوية العامة ذات الطّابع الإداري وبقية الأشخاص المخاطبين بالقوّة في مسألة الغرامة التّهديدية ولا في باقي إجراءات التّنفيذ [32].

إنّ إقتناع القاضي الإداري بمبدأ عدم جواز تهديد الإدارة ماليا غير مبرر، بل يدلّ على تخوّفه من التّدخل في تسيير المرافق العامة[33]، وهذا ما عبّر عنه مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 1933/01/27 بقوله: **"إذا كان للقاضي تقرير حقوق وإلتزامات الطرفين المتبادلة وتحديد التّعويضات التي يكون لهم الحق فيها، فليس له أن يتدخل في إدارة المرفق العام بإعطاء أوامر مقترنة بجزاء مالي..."** [34]، لكن توقيع هذه الغرامة ووفق ما إستخلصته لجنة الدّراسات بمجلس الدولة في تقريرها عام 1990 يعد في حدّ ذاته أمرا موجّها للإدارة إمّا بأداء عمل أوبالإمتناع عنه [35].

أمّا عن إقرار القاضي الإداري الجزائري بأن الغرامة ينطق بها كعقوبة وينبغي تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وبالتّالي لا يملك سلطة الأمر بها في المسائل الإدارية إلا بوجود نص يرخّص بها، فيمكننا القول بأنّ هذا التّكييف يتميّز بشيء من الغرابة ولقي إنتقادا فقهيا كبيرا، ذلك أن مجلس الدولة أعطى الغرامة التّهديدية مفهوما غير مألوف عندما إعتبرها بمثابة عقوبة تخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات[36]، وهو أمر- لا محالة – على درجة كبيرة من الشّدود والخروج الصّارخ على النظريات الفقهية والقواعد القانونية في الغرامة التّهديدية[37]، لأن مجلس الدولة خلط مابين مبادئ القانون الإداري والقانون الجزائي، فالغرامة التّهديدية ليست عقوبة أبدا ولا تسجّل في صحيفة سوابق المدين، كما أنّ الأمر لا يتعلق بمتابعة جزائية ولا بإدانة صادرة عن محكمة جزائية، ولسنا بصدد إرتكاب جريمة بل إمتناع عن التّنفيذ[38]، ناهيك عن أنّ العقوبة يتوجّب تنفيذها كما نطق بها القضاء من حيث المبدأ بإستثناء حالات العفو أوتخفيض مقدارها بموجب عفو رئاسي، أما الغرامة التّهديدية فهي شيء وقتي ويجوز للقضاء الرجوع عنها كما يجوز له أن ينتقص من قيمتها حين تصفيّتها[39].

إن ما قصده القاضي الإداري ممثلا في مجلس الدولة في تكييفه للغرامة كعقوبة هو أمر مستبعد، فلا هي بعقوبة ولا بمثابة جزاء لعدم وجود نص جنائي أو مدني يمنحان لها هذه الصّفة بل هي من وسائل تنفيذ الأحكام[40]، والحكم بالغرامة التهديدية لا يكون إلا في حالة إمتناعها عن التّنفيذ، حيث مثّلت هذه الخاصية نقطة إختلاف بين نظام الغرامة التهديدية في القانون الخاص كما هو عليه في القضاء الإداري[41].

إن إتّجاه القاضي الإداري الجزائري في إمتناعه أن يأمر بغرامة تهديدية في مواجهة الإدارة هو في الحقيقة تأكيد لممارسة قضائية إعتادت عليها هيئات القضاء الإداري برفضها توجيه أوامر للإدارة وإمتناعها عن تقرير الغرامة التهديدية ضدها، لكنها إرتقت إلى مصف المبادئ القضائية بفضل قرارات مجلس الدولة السابق ذكره، رغم أن الأصل في الأشياء هي الإباحة وليس العكس[42].

ليس هذا فحسب بل هناك دليل قاطع على عدم صحّة إتّجاه القاضي الإداري في حظر الأمر بالغرامة التّهديدية ضدّ الإدارة، وذلك من خلال المادة 88 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمّم [43]، إذ لا يعقل أن ينص القانون على تسليط غرامة مدنية ضد الموظّف الذي يتسبّب في الحكم الشّخص المعنوي العام

بغرامة تهديدية مادامت هذه الأخيرة غير مسموح بها في إعتقاد القاضي الإداري عندنا، فكيف ينصّ القانون على مسألة غير مسموح بها قانونا؟ مع أن القانون الإداري هو قانون قضائي يعتبر القاضي الإداري طرف أساسي وصانع رئيسي للقواعد الإدارية ومبتكر للحلول القضائية على ضوء التّفسير الملائم للقواعد القانونية لسدّ كل فراغ تشريعي، إلّا أنّ التّطبيقات القضائية المتعلّقة بهذه المسألة جاءت معاكسة تماما ولا تستقيم مع الدّور الإبتكاري للقضاء الإداري [44]، وهذا ما أدّى إلى عدم خضوع الكثير من الأحكام الإدارية للغرامة التّهديدية وبالتّالي حرمانها من ضمانة تنفيذها بسرعة وجديّة[45].

على إثر ما سبق فإن ما يمكن قوله بخصوص الأسس التي إعتمدها القاضي الإداري الجزائري لتبرير موقفه الرّافض الأمر بالغرامة التّهديدية ضدّ الإدارة أنّها أسس غير مبررة وغير متطابقة مع القانون، وبالتّالي يسمح للقاضي الإداري بالحكم بالغرامة التّهديدية في مواجهة الإدارة شأنه شأن القضاء العادي عندما يأمر الأفراد بها..

ثانيا-القاضي الإداري يجيز الأمر بالغرامة التهديدية ضدّ الإدارة استنادا لنص المادة 340 من القانون 154/66 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية الملغى.

أدرج نص المادة 340 من القانون 154/66 المتضمّن ق إ م الملغى في باب التّنفيذ الجبري لأحكام وقرارات القضاء والعقود في الصّياغة الفرنسية وفي التّنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرّسمية في الصّياغة المعرّبة، وتفيذ الصّياغة الفرنسية وهي أولى بالأخذ بأن الغرامة التّهديدية تتعلّق بتنفيذ القرارات والأحكام الصّادرة عن المحاكم وكذلك القرارات الصّادرة عن الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون العضوي 98-01 السّالف الإشارة إليها[46].

إنّ هذا الكتاب لا يخاطب القضاء العادي فقط بل يخاطب جميع جهات القضائية وبما فيها جهات القضاء الإداري[47]، وفضلا عن ذلك فإنّ تضمّن المادة مصطلح **"الجهات القضائية"** دون تخصيص جهات القضاء العادي يعني أن الغرامة التّهديدية تنطبق أيضا على قرارات الغرف الإدارية وكذلك قرارات مجلس الدّولة[48]، فالمادة صريحة في نصّها وفحواها بحيث تمنح إختصاص الفصل في دعاوى الغرامة التّهديدية إلى الجهات القضائية دون تخصيص جهات القضاء العادي[49]، مما يعني إمكانية تطبيقها على الإدارة كما ماهو الوضع بالنسبة للخواص لا سيما وأنّه لا يوجد نص خاص بالأحكام الإدارية وبالتّالي فإنه يمكن تطبيق القاعدة العامة بسبب وحدة قانون الإجراءات[50].

ثم إن طابع الوحدة الذي كان يطبع القضاء الإداري يغني عن التّفرقة بين الجهتين بل إن المادة إعترفت وبصريح العبارة بالإختصاص لقاضي الأمور المستعجلة بما يدعّم حرص المشرّع على تنفيذ أحكام القضاء وفي وقت قصير[51].

أجاز إجتهاد قضائي في غير المواد الإدارية الأمر بالغرامة التّهديدية ضدّ الإدارة ضمنيا بقوله: **"...إن الحكم على الولاية بغرامة تهديدية يكون من إختصاص القاضي الإداري..." [52].**

على إثر ذلك القاضي الإداري الجزائري قد أقرّ في العديد من القرارات الصّادرة عنهما بإمكانية الأمر بالغرامة التّهديدية في مواجهة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ أحكامه.

تبين إتّجاه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من خلال بعض قراراتها والتي

تضمّنت الحكم بالغرامة التّهديدية ضدّ الإدارة، وهذا ما تبيّن في قضيّة السّيد بودخيل ضد رئيس المجلس الشّعبي البلدي لبلدية سيدي بلعباس بتاريخ 1995/05/14 والذي جاء فيه: **"...إن قضاء أول درجة كانوا محقّين عندما قرّروا بأن الضّرر اللاّحق بالسّيد بودخيل يجب تعويضه بناء على غرامة تهديدية حتى أن المبلغ الممنوح أي 2000 دج عن كل يوم زهيد ويجب رفعه إلى 8000 دج..."** (53)

يبدو أن هذا القرار قد طبّق مقتضيات المادتين 340 و417 من ق إ م واللّتين لا تميّزان بين الأشخاص العامة والأشخاص الخاصّة في تطبيق الغرامة التّهديدية، ويعتبر هذا القرار الأوّل في تاريخ القضاء الإداري الجزائري، والذي وضّح بأن القاضي الإداري تبنى فكرة الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن تنفيذ أحكامه، وهو ذات المسلك الذي تجسّد في قرارات أخرى مثل القرار الصّادر بتاريخ 1997/05/11 في دعوى تصفية الغرامة التّهديدية في مواجهة الإدارة والمأمور بها بموجب القرار المذكور أعلاه، حيث إلتمس السّيد بودخيل تصفية الغرامة التّهديدية بالمبلغ المحكوم به 8000 دج إلى غاية يوم رفع دعوى الإستئناف بمبلغ إجمالي قدره 6608000دج وذلك نظرا لتفاقم الضّرر، ولقد أيّدت الغرفة الإدارية طلب السّيد بودخيل بتصفية مبلغ الغرامة المتراكم من 1994/12/26 إلى 1996/06/01 (54).

إتّجه مجلس الدولة في ذات السّياق الذي إتّجهت إليه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من خلال قراراته –رغم ضئالتها-، حيث جاء في حيثيات بعض قراراته مايلي:

-"...حيث أن المستأنفة تؤكّد أن المستأنف عليها ليس لها الحقّ في الغرامة التهديدية الممنوحة لها بموجب القرار الصادر في 1994/05/22 والمحدّدة قيمتها بالقرار موضوع الإستئناف..." (55).

-"...حيث أن المستأنف قد إمتنع عن تنفيذ كل القرارات الصّادرة ضده وهذا ثابت من خلال محضر رسمي، ويكون بذلك يحقّ للمستأنف الحصول على تعويض طبقا للمادة 340 من قانون الإجراءات المدنية ويتعيّن تأييد القرار..." (56).

على إثر ما سبق يمكن لنا القول بأن هذه القرارات قد عبرت بصراحة على إمكانية نطق القاضي الإداري بالغرامة التّهديدية في مواجهة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ أحكامه، والجدير بالذكر هو أنّنا لم نجد أي قرار وحّد التّطبيقات المختلفة لمسألة الغرامة التّهديدية ضدّ الإدارة خاصة في إطار تطبيق أحكام المادتين 340 و471 من ق إ م رغم أن الدّور الدّستوري لمجلس الدولة هو توحيد الإجتهاد القضائي، لذا ظهر عدم الإستقرار في التّطبيق القضائي للغرامة التّهديدية ضدّ الإدارة رغم وجود نصوص قانونية تجيزها ولا تعترض على نطق القاضي الإداري بها.

***الفقرة الثانية*: تفاعل القاضي الإداري مع القانون 09/08 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة.**

كان لا بد لحركة التّشريع في فرنسا(57) أن تجد لها تأثّرا لدى التشريع الجزائري والذي وضع نظاما قانونيا خاصّا بالغرامة التّهديدية معيدا بذلك المصداقية للقاضي الإداري بجميع درجاته في الأمر بها، حيث أصبح إتجاهه صريحا ومقنّنا لا يثير اي إشكال أو أي إعتراض بتخويله هذه السّلطة في مواجهة الإدارة قصد إجبارها على إتّخاذ التّدابير الضّرورية لتنفيذ الأحكام القضائية الصّادرة ضدّها، وذلك بمقتضى المواد 980 إلى 988 من القانون 09/08 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي خصّص الباب السّادس من الكتاب الرّابع المعنون ب: **" في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية"**، وهذا يستوجب تحديد الإطار النظري للغرامة التهديدية(أولا)، ثمّ أثر تفاعل القاضي الإداري الجزائري مع القانون 09/08 في الأمر بها(ثانيا).

أوّلا-النظرية العامة للغرامة التهديدية.

سنعرج في هذه الجزئية لمفهوم الغرامة التهديدية وشروط الحكم بها وكذا سلطات القاضي الإداري عند الأمر بها.

1-مفهوم الغرامة التهديدية.

الغرامة التهديدية هي السلطة المعترف بها للقاضي الإداري والتي تسمح له بأمر الإدارة لتنفيذ حكم قضائي بحيث يحدد مبلغها بقدر كاف ليمنعها من اتخاذ حل آخر أقل تكلفة من الحل الذي يقوم على تنفيذ الحكم(58)، ولا يعتبر ذلك حلولا محل الإدارة ولا يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، فهو يذكرها بالتزاماتها الأساسية المتمثلة في احترام قوة الشيء المقضي به مع إلباس هذا التذكير ثوب التهديد والتحذير(59).

بعد 2008 أصبح القاضي الإداري يستند لنصوص صريحة يتجرأ فيها بالحكم بغرامات تهديدية في حق الإدارة، ولا يفتقر لأمثلة واقعية نذكر منها :

- قرار مجلس الدولة المؤرخ في2014/12/018:**"...حيث أن المدعية محقة في طلب توقيع غرامة تهديدية يومية ضد الوزرات المدعى عليها ..."** (60) .

تتنوع الغرامة التهديدية بحسب ارتباطها بالحكم الأصلي إلى غرامة مؤقتة سابقة على مرحلة التنفيذ الغرامة بحيث يمكن للقاضي الرجوع فيها عند التصفية، فيعدل مقدراها أو يلغيها حسب مسلك الإدارة والصعوبات التي تعترض تنفيذ الحكم وهذا تضمنته المادة 980 من القانون 09/08 الآتي نصها: **"يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها إتّخاذ أمر بالتّنفيذ أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها "**، وغرامة قطعية لاحقة على مرحلة التنفيذ وهي مبلغ مالي يقدره القاضي دون إمكانية إعادة النظر فيه أو تعديل مقداره إلا عند الضرورة وهذا ما تضمنته المادة 981 من القانون09/08 الآتي نصّها: **"في حالة عدم تنفيذ أمر أوحكم أو قرار قضائي، ولم تحدّد تدابير التّنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتّنفيذ والأمر بغرامة تهديدية**

إن ما يفسّر تقنين الغرامة التهديدية هو الإنتشار الواسع والخطير لظاهرة رفض الإدارة تنفيذ أحكام القضاء والمكساة بالطّابع التّنفيذي، حيث أعتبر الغرامة التّهديدية وسيلة من وسائل تنفيذ الأحكام القضائية وإعتبرها كأثر مالي لعدم تنفيذ الإدارة لإلتزاماتها، وبذلك وضع القانون حدّا للخلاف القائم حول هذه المسألة (61)، وهذا يعد قفزة نوعية يستحق المشرّع من خلالها كل الثّناء والتّشجيع نظرا لما يوفّره للقاضي الإداري من وسائل قانونية ألغت عنه كل القيود التي عرقلت إستقلاليّته في إستخدام سلطاته قصد تنفيذ أحكامه في مواجهة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ أحكامه.

2-شروط الحكم بالغرامة التهديدية. وتتمثل في:

-وجود حكم قضئي صادر عن جهة قضائية إدارية.

يؤول الاختصاص بالفصل في طلب الأوامر أو الغرامة التهديدية إلى المحكمة الإدارية الفاصلة في موضوع النزاع إذا كان الحكم نهائيا بعد استنفاذ أجل الطعن فيه بالاستئناف مع مراعاة الأجل حسب كل حالة، ويؤول الاختصاص إلى مجلس الدولة إذا طعن فيه بالاستئناف، وإذا كان الأمر استعجاليا يجوز تقديم الطلب بشأنه من دون أجل(62)

-وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم تدبيرا معينا من الإدارة.

حتى يوجه القاضي غرامة تهديدية للإدارة فلا بد من أن يقدم المدعي طلبا محددا غير عام وإلا قوبل بالرفض، لذا على المعني التحقق من مضمون إجراء التنفيذ لأن القاضي لا يأمر من تلقاء نفسه وتبقى سلطته في حدود الطلبات المقدمة أمامه دون أن يعتمد على اقتناعه.(63)

-قابلية الحكم للتنفيذ.

حتى يتمكن القاضي الإداري من النطق بالغرامة التهديدية فإنه يشترط أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ، وذلك انطلاقا من فكرة جوهرية مفادها أنه لا تكليف بمستحيل[64]، فلا يمكن أن يقوم القاضي الإداري بتهديد الإدارة ماليا إذا كان التنفيذ مستحيلا أو غير ممكن كما هو الحال إذا فقدت مستندات إدارية أو بلغ المحكوم له سن التقاعد أو إلغاء مجلس الدولة للحكم...[65].

- طلب المحكوم له توقيع الغرامة التهديدية بعد ثبوت امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري.

إن أهم شرط لا بد أن يتوافر لتقديم طلب الغرامة التهديدية يتمثل في رفض الإدارة تنفيذ الحكم الصادر ضدّها وهذا ما أفادت به المادة 987 من القانون 09/08، فالغرامة التهديدية لا تصدر إلا إذا كان الحكم القضائي الإداري لم ينفذ وفي هذا الصدد فإن القاضي الإداري هو المختص بإصدارها في مواجهة الإدارة"[66]، ويثبت عدم تنفيذها للحكم بعد تبليغها بشكل رسمي وصحيح به وامتنعت عن تنفيذه صراحة أو ضمنا [67].

3-سلطات القاضي الإداري في أمر الإدارة بغرامة تهديدية.

يتضح مما سبق أن القاضي. هو المختصّ بالأمر بالغرامة التّهديدية سواء كان قاضي إستعجال أم قاضي موضوع دون القاضي العادي، إذ لا سلطة لهذا الأخير في أمر الإدارة بغرامة تهديدية ولو كانت ممتنعة عن تنفيذ أحكامه، وهذا ما جاء في قرار الغرفة الإستعجالية لمجلس قضاء وهران المؤرخ في 2009/06/13 في قضية(ت.ع) ضد مدير المركز الوطني للسّجل التجاري بوهران الذي جاء فيه: **"...الجهة مصدرة الحكم محل الإمتناع هي التي تفصل في طلب الغرامة التّهديدية..."** [68]، فضلا عن ذلك فإن الغرامة التهديدية لا تصدر فعليا إلا إذا كان القرار الصادر من القضاء الإداري لم ينفّذ وفي هذا الإطار فإن القاضي الإداري هو من يستطيع أن يصدر إدانة تحت طائلة غرامة تهديدية في مواجهة الإدارة"[69].

إن نصوص المواد من 981 حتى 988 من ق إ م إ وتماشيا مع مقتضيات العدالة منحت القاضي الإداري سلطات تقدير واسعة عند الحكم بالغرامة التهديدية، فهي جوازية بالنسبة وفي وسعه تحديد مدى إلزاميّتها لجبر الإدارة على التنفيذ، وله أن يرفض الحكم بها وهذا ما قرره مجلس الدولة قائلا:" **يبقى إلزام البلدية بغرامة تهديدية غير مؤسس ومن حق القضاء الإداري عدم الأخذ بهذا الطلب لأن توقيع الغرامة التهديدية بمفهوم المادة 980 جوازي وليس وجوبي..."** [70]، كما في وسعه تقدير معدّلها تبعا لظروف كل قضية وكذا تخفيضها أو إلغائها عند الضّرورة[71]،أي يجب على القاضي الإداري تحري الصرامة في تقديره حتى لا تتخذ سلطة التخفيض والإلغاء مطية للتساهل مع الإدارة المخالفة للتشريع في أسمى درجاته[72].

إنّ القاضي الإداري الآمر بالغرامة التهديدية له مكنة تصفية هذه الأخيرة عند إتضاح الموقف النّهائي للإدارة ما إن إمتنعت عن تنفيذ الحكم االصّادر ضدّها بصفة كلية أوجزئية أوفي حالة تأخّرها في ذلك [73]، وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة بتاريخ 2015/11/26 في قضية (ح.م) ضد بلدية الدويرة بأنّه: **"...حيث أنه يتبيّن من ملف القضية أن الدعوى تهدف إلى تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها بموجب القرار الصّادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء البليدة..."** [74]

وعليه فالقاضي العادي غير مختص في هذا المجال بتصفية الغرامة المحكوم بها من قبل القاضي الإداري [75].

كما أنه في وسع القاضي الإداري توزيع مبلغ الغرامة التهديدية، حيث أشارت المادة 985 من ق إ م إ إلى إمكانية أن يأمر القاضي بدفع جزء من مبلغ الغرامة إلى الخزينة العمومية إذا تجاوز المبلغ المصفى قيمة الضّرر، وعليه فالقاضي الإداري في وسعه جعل الخزينة العمومية طرفا مستفيدا من المبلغ المصفى إلى جانب المحكوم له دون المساس بحق هذا الأخير في حقه في المطالبة بالتّعويضات عن الضّرر اللّاحق به جرّاء عدم تنفيذ الحكم الصّادر لصالحه(76).

يجدر بنا أن نذكر بأنّ المادة 946 من القانون 09/08 عززّت دور القاضي الإداري الاستعجالي في أمر الإدارة بغرامة تهديدية مانحة اياه سلطات تقديرية واسعة متعلقة بمخالفة الإجراءات المسبقة لإبرام الصفقات والعقود الإدارية في دعوى الإستعجال ما قبل التعاقدي (77)، حيث يأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال للالتزامات في أجل معين، وله أن يحكم بغرامة تهديدية تسري ابتداء من انتهاء الأجل وله كذلك أن يأمر فور تسجيل الدعوى بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية نهاية الإجراءات(78).

ومن التطبيقات القضائي لمجلس الدّولة نجد قراره في قضية ولاية البيض ضدّ (أ، م) بتاريخ 2012/06/21 الذي جاء فيها:**"...حيث أن قاضي الاستعجال يكون مختصا في مرحلة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة وقبل إبرام العقد، وطالما أن الصفقة قد أبرمت والأشغال نفذت، فالقرار المستأنف بفعله قد تعدى لأصل الحق مما يتعين إلغاؤه.." (79)**

ثانيا- أثر تفاعل القاضي الإداري مع القانون 09/08 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أمرالإدارة بغرامة تهديدية.

يسجّل هذا التفاعل ايجابيات و سلبيات كما سيتم تبيانه على المدار التّالي:

1-الأثر الإيجابي لتفاعل القاضي الإداري مع القانون 09/08 في أمر الإدارة يغرامة تهديدية.

لقد أصبح أسلوب الغرامة التهديدية يمكّن القاضي الإداري من كفالة تطبيق نصوص القانون وأحكامه، وهذا يكسبه ثقة الأفراد بإعتباره الملاذ الوحيد القادر على كفالة حقوقهم في مواجهة الإدارة المتعسّفة في إستخدام إمتيازات السّلطة العامة (80).

إنّ الهدف المباشر من توقيع الغرامة التهديدية هو إكراه الإدارة على تنفيذ الأوامر، وبالتالي يكون لها الدور الكبير في مسألة تنفيذ أحكام القضاء الإداري خاصة وأن المشرع لم يقصرها على نوع معين من الأحكام، وتظهر أهميتها بشكل واضح في جميع الحالات التي لا تكفي فيها الوسائل الأخرى لحمل الإدارة على تنفيذ الحكم(إلغاء، تعويض...)(81).

تظهر فاعلية الغرامة في التهديد والتخويف من خلال سريانها تصاعديا، فالأمر الصادر بفرضها وقتي وليس نهائي واجب النفاذ، حيث تظل مسلطة على الإدارة حتى تنفذ التزامها بالتنفيذ فيقوم بتصفيتها(82).

إن فعالية الغرامة التهديدية تكمن في اقترانها بسلطة الأمر الذي يرتبط ازدهاره بها بكون الغرامة هي الجزاء الحقيقي لعدم تنفيذ الأوامر التنفيذية، وتزداد فعاليتها في جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية بصورة أكيدة في نظام المسؤولية المالية لكل موظف أدت تصرفاته إلى إدانة الإدارة بغرامة تهديدية بسبب الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي(83).

بفضل تفاعل القاضي الإداري مع إقرار الغرامة التهديدية بموجب القانون 09/08 تعدى دوره من الإلغاء المجرد إلى ترتيب المشروعية الكاملة بتهديد الإدارة ماليا (84)، فأصبح مدافعا عن المراكز القانونية الشخصية وهذا يشكّل تحولا في نظام القضاء الإداري لأن السلطة العامة تقف أمامه على قدم المساواة مع المتقاضين ليس في مرحلة الحكم فحسب بل تتعداها إلى مرحلة التنفيذ، وبهذا التفاعل نمت سلطة القاضي الإداري مما أسهم في توفير حماية للمتقاضين في مواجهة الإدارة وانتقلت العدالة من الإطار النظري إلى آفاق التطبيق العملي(85)، ممّا سيؤدي لا محالة إلى تدعيم ركائز دولة القانون(86).

2- الأثر السلبي لتفاعل القاضي الإداري مع القانون 09/08 في أمر الإدارة يغرامة تهديدية.

من المحتمل أن توجد تطبيقات آلية الغرامة التهديدية إشكالات لدى التنفيذ تتعلق بالآلية نفسها(يقصد تأثير الطابع التهديدي على الحقوق والحريات العامة)، أوبالنّص المستحدث الذي كرّسها والذي يعد عاما وغامضا، أوبظروف وملابسات تتعلّق بالإدارة نفسها(يقصد أثر هذه الآلية فيما لو كانت الإدارة حسنة النّية في التّنفيذ، والواقع أن ذلك من الأمور المستبعدة) [87]، فضلا عن إمكانية إحجام القاضي الإداري عن الأمر بها مادام القانون لم يلزمه بذلك خاصة إذا لم يطلبها المدعي، وهذا ما سيجعل الغرامة التهديدية رهين السّلطة التّقديرية لقاضي ضعيف المركز والسّلطة أمام الإدارة في أغلب مواجهاته لها، فإذا كان غير ملزم بتسبيب الأمر بالغرامة التّهديدية فإنّه من باب أولى غير ملزم بتسبيب رفضه للأمر بها، ممّا يجعل من الصّعوبة إلزام القاضي الإداري بذلك[88].

إنّ القانون09/08 أجاز للقاضي الإداري عند تصفية الغرامة التهديدية تقدير مدى الحاجة إلى خفضها أو إلغائها بالبحث في ظروف ونية الإدارة المحكوم عليها لكن قد لا يتحرى القاضي الإداري الصرامة في تقديره وتتخذ سلطة التخفيض والإلغاء مطية للتساهل مع الإدارة المخالفة للتشريع في أسمى درجاته والمتمثل في الدستور[89].

كما أن القاضي الإداري يجهل دواليب الإدارة وعلومها وخصوصياتها سيلجأ في كل هذه المرات إلى إلغاء الغرامة التهديدية المأمور بها ضد الإدارة نزولا عند رغبة هذه الأخيرة المتحجّجة بحالة الضّرورة فيعلّل إلغاء هذه الغرامة بوجود عوارض تقطع العلاقة في حكم الإلغاء وتنفيذه[90].

كما أنّ القاضي الإداري الإستعجالي يملك سلطة تهديد الإدارة ماليا في مادة إبرام العقود والصفقات وذلك في المرحلة السابقة على التعاقد عملا بمقتضيات المادة 946 من القانون 09/08[91] دون المرحلة اللاحقة ، فكان حري بالمشرع أن يستحدث إمكانية لرفع هذه الدعوى بعد التعاقد وتعزيزها بالتهديد المالي للإدارة المخلة بمبدأ المنافسة.

ناهيك عن أنّ المادة 946 السالف ذكرها لم توضح نوع الصفقة التي تعتبر نطاقا لاختصاص القاضي الإداري بأمر الإدارة بغرامة تهديدية، فليس كل الصفقات العمومية عقود إدارية كما هو الحال بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الغير ممولة بأموال عمومية فهي عقود مدنية تخضع للقضاء العادي[92]،ممّا يشكل ثغرة قانونية تمس اختصاص القاضي الإداري ويفقد على إثرها سلطته في أمر الإدارة بغرامة تهديدية بحيث تتمّ مواصلة إبرام الصفقة ضاربة عرض الحائط مبدأ المنافسة الحرة، وتجنبا لذلك يكون حري بالمشرع ذكر نوع الصفقة العمومية[93].

الخاتمة: توضّح من خلال هذه الدراسة إتّجاهات القاضي الإداري في مسألة أمر الإدارة بغرامة تهديدية، حيث إمتنع مستندا في ذلك لعدم وجود نصوص ترخّص له بإستخدام هذه السّلطة بدل أن يجيزها مستندا لعدم وجود نص يمنع الأمر بها، ولقد بدى موقفه متذبذبا متردّدا غير مستقر، مما جعل إتّجاهه بالإمتناع غير مبرر قانونا وغير مستساغ وغير مقبول خاصة وأنه أجاز الأمر بها في قرارات نادرة لكنها جد معتبرة.

لكن بصدور القانون 09/08 المتضمّن ق إ م إ منح صراحة للقاضي الإداري سلطة الأمر بالغرامة التّهديدية ضدّ الإدارة وتمّ تعزيز هذه السّلطة في دعوى الإستعجال ما قبل التعاقدي، ويعد ذلك تحوّلا نوعيا في تاريخ القضاء الإداري الجزائري، حيث أصبح في وسعه ممارسة رقابته على الإدارة وإجبارها على تنفيذ الأحكام الصّادرة ضدها، وكذا محاربة ظاهرة التّأخير والمماطلة في التّنفيذ، فضلا عن تمكينه من البتّ في القضايا المعروضة عليه دون التذرّع بأي حجّة.

إنّ دور القاضي الإداري قد تعدّى من الإلغاء المجرد إلى ترتيب المشروعية الكاملة بفرض ما يتوجب على الإدارة القيام به، فأصبح المدافع عن المراكز القانونية الشخصية لأن السلطة العامة تقف أمامه على قدم المساواة مع المتقاضين ليس في مرحلة الحكم فحسب بل تتعداها إلى مرحلة التنفيذ، وبهذا الاعتراف نمت سلطة القاضي الإداري مما أسهم في توفير حماية للمتقاضين في مواجهة الإدارة وانتقلت العدالة من الإطار النظري إلى آفاق التطبيق العملي ممّا سيؤدي لا محالة إلى تدعيم ركائز دولة القانون.
على الرّغم من حداثة هذا القانون 09/08 السّالف ذكره، وكذا عدم نشر كل قرارات مجلس الدولة الجزائري المتعلّقة بالغرامة التّهديدية ضدّ الإدارة المنصوص عليها بموجبه، فإنه يمكننا القول بأنه يهدف من وراء تنظيمه للغرامة التهديدية ضدّ الإدارة إلى إعطاء فعالية أكثر لتنفيذ أحكام القضاء الإداري الصّادرة ضدّ الإدارة وكذا حماية حقوق الأشخاص وتدعيم الثّقة في جهاز العدالة، لكن يعاب على نظام الغرامة التهديدية أنها ليست إلزامية لينطق القاضي الإداري بها ضدّ الإدارة، وهي رهين سلطته التّقديرية فيما يخصّ إمكانية خفضها وإلغائها وهذا ما يجعله غير مقبول بنزوله عند رغبة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، لقد صار من المؤكد أن توجد عند تطبيق هذه السلطة إشكالات عند التنفيذ تتعلق بالسلطة نفسها أو بالنص الذي كرسها، أو بظروف وملابسات تتعلق بالإدارة نفسها.

ناهيك عن الأثر السلبي الذي يخلّفه إستعمال القضاء المتكرّر لهذه السّلطة على حسن سير وظيفة الخزينة العمومية كونها تعرّض أموالها للتّبديد، وهذا ما يفتح المجال للبحث في حدود سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة، ناهيك عن أن المواطن هو من سيتحمل في نهاية المطاف عبء امتناع الإدارة عن التنفيذ.

لذلك تفرض فاعلية الغرامة التهديدية مايلي:

-تدخّل المشرّع لتقوية دور القاضي الإداري بتعزيز صفة التهديد والإجبار في أمر الإدارة بغرامة بجعلها إلزامية وتلقائية غير معلّقة على طلب.

- التدعيم التّام لدعوى الاستعجال ما قبل التعاقدي فيما يخص تحديد نوع الصفقة وضبط الاختصاص القضائي للنظر فيها وجعل هذه السلطات في المرحلة السابقة على التعاقد واللاحقة حتّى لا تمس بأصل الحق، لذا وجب على المشرع أن يعيد ضبط الإطار القانوني لهذه الدعوى بما يكفل للقاضي الإداري الاستخدام الأمثل لسلطة الأمر وتسليط الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة المحكوم عليها.

-أن تسلط الغرامة التهديدية على ممثلي الإدارة تماشيا مع الهدف من تقريرها إعلاء للشرعية وسيادة القانون وجعل رقابة القاضي الإداري أكثر فاعلية.

المراجع

المؤلفات.

باللّغة العربية.

-آث ملويا (بن الشيخ الحسين)، دروس في المنازعات الإدارية –وسائل المشروعية-، دار هومة، الطبعة 5، 2013.
- باهي أبو يونس(محمد)، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012 ع.

-بوضياف(عمار)، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2009 .

-بن صاولة (شفيقة)،إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية-دراسة مقارنة- ،دار هومة، ط2، 2012.
- بن عائشة (نبيلة)، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعي، 2013.
-راضي ليلو(مازن) أبحاث في القانون العام، توجيه أمر من القضاء الإداري المستعجل لحماية الحريات الأساسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2017، ص146
.-فريجة(حسين)، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، د م ج، 2010.
- حمدون(ذوادية)، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى،2015.

--شيهوب(مسعود)، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية –نظرية الإختصاص-ج2، ط5، د م ج، 2009.

-عدو(عبد القادر)، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضدّ الإدارة العامة، ط2، دار هومة،2017.

-عبد الله الشيخ(عصمت)، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، 2009.

***باللغة الفرنسية.**

-Guetier(C),Execution des jugements,Juris Classeure,VI,Droit administratif,Paris,Lexis Nexisa,2000,p22

-Lachaume(J) ;Les grandes décisions de la jurisprudence ;Droit administratif,PUF,1997..

-Lang(M), Weil(P), Braibant(G), Delvolvé(P), Genevois(B), Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Dalloz, Paris,12ED, 1999, p696.

-Rivero(J),Waline(J),Droit administratif ,19éme édition ,Dalloz,2002,p205.

القوانين.

***باللغة العربية.**

القانون16-01 المؤرخ في 2016/3/6 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع14 الصادرة في 2016/3/7.

-القانون 09/08 المؤرخ في 25 /2008/2 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رع 21 الصادرة في 2008/4/23.

-القانون01/09 المؤرّخ في 2001/06/26 ، يعدّل و يتمم الأوامر 156/66 المؤرّخ في 1966/06/08 والمتضمّن قانون العقوبات، ج ر ع 49 ، الصادرة في 2001/06/27.

-القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة المؤرخ في 1988/5/30، ج ر ع 37 لسنة 1998.
-الأمر 20/95 المؤرخ في 1995/07/18 المتعلق بمجلس المحاسبة ج رع39 المعدل والمتمم.
-الأمر 154/66 المؤرّخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدّل بالقانون 05/01 المؤرّخ في 2001/06/22، ج ر ع 47، الملغى بموجب القانون09/08 المؤرّخ في 2008/02/25.

***باللغة الفرنسية.**

Loi N°80-539 du 16/07/1980 relative aux astreintes pronnoncées en matiére administrative et à l'éxécution des jugements par les personnes morales de droit public.abrogé par rapport-art.4 de l'ordonnonce n°2000-387du 04/05/2000 relativeà la partie législative en vigueur le 01/01/2001.

المجلات القضائية.

***باللغة العربية.**

-نشرة القضاة، عدد54، لسنة 1999
-المجلة القضائية، عدد1 لسنة 1998.
- مجلة مجلس الدولة،ع 4، 2003.
-المجلة القضائية عدد 1، لسنة 2003.
- مجلة مجلس الدولة،عدد3 لسنة 2003.
-مجلة مجلس الدّولة، عدد2لسنة 2004.
-مجلة مجلس الدّولة، عدد9 لسنة 2009.
- مجلة مجلس الدولة، ع 12، لسنة 2014.

***باللغة الفرنسية.**

- Revue conseil d'Etat ;Numéro spécial, L'apport d'un nouveau code de procédure civil et administratif ;2010,4 ED ;CTB

المقالات.

***باللغة العربية.**

- الصّايغ (أحمد)، إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية بالمغرب-دراسة تطبيقية-، منشورات المجلة المغربية للإدارة والتنمية المحلية، الطبعة الأولى، 2009.
-بزاحي (سلوى)، رقابة القاضي الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع1 لسنة 2012.
- عزري (الزين)، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر –بسكرة-، ع20، لسنة 2010، ص123.
- غناي(رمضان)،عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة،ع 4، 2003، ص 156.
- صدراتي(صدراتي)، القاضي الإداري الجزائري غريب عن الإدارة التي يراقبها،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع1991،3، ص57.

***باللغة الفرنسية.**

-Bon(p),Un progrés de l'Etat de droit.La loi du 16 Juillet 1980 relative aux astreintes en matiére administrative et à l'éxecution

des jugements par la puissance publics, RDP n°81,p36 - Rivero(J),Waline(J),Droit administratif ,19éme édition,Dalloz,2002.
-Van Eeckhoutte(D).L'astreinte et l'injonction dans le contentieux administratif en Belgique ;Revue conseil d'Etat ;Numéro spécial, L'apport d'un nouveau code de procédure civil et administratif ;2010,4 ED ;CTB

الرّسائل الجامعية .

***باللغة العربية.**

- كسال(عبد الوهاب)،سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق،2015 ص167.

-يعيش تمام (أمال)،سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012/2011، ص322.

***باللغة الفرنسية.**

-Piasecki(J), L'office du juge administratif des référés entre mutation et continuité jurisprudentielle , thése pour le doctorat de droit public, Faculté de droit ,université du sud,Toulon War

الهوامش.

(1) _ عدو(عبد القادر)، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضدّ الإدارة العامة، ط2، دار هومة،2017، ص206.

(2) _ المرجع نفسه، ص206.

(3) _ الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، مؤرّخ في بتاريخ 1997/12/15 قضية جامة الجزائر ضد (ك.ن)، نشرة القضاة، عدد54، لسنة 1999،ص81 وما بعدها.

(4) _ الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، قرار رقم 284115، مؤرّخ في 1997/04/13، قضية (ب.م) ضد بلدية الأغواط، المجلة القضائية، عدد1 لسنة 1998، ص 193 وما بعدها.

(5) _ مجلس الدولة، قرار مؤرّخ في 1999/12.04، قضية رئيس المنذوبية التنفيذية لتيزي راشد ضد آيت آكلي، أشار إليه آث ملويا (بن الشيخ الحسين)، دروس في المنازعات الإدارية –وسائل المشروعية-، دار هومة، الطبعة 5، 2013، ص 501.

(6) _ مجلس الدولة، قرار رقم 207547 المؤرّخ في 2000/06/26، قضية والي ولاية عين تيموشنت والسيد (ب.أ)، أشارت إليه بن صاولة (شفيقة)،إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية-دراسة مقارنة-،دار هومة، ط2، 2012، ص 324.

(7) _ مجلس الدولة (الغرفة الإدارية 4)، قرار رقم 189042، المؤرّخ في 2000/04/24، قضية (س.ع) ضد بلدية درقينة، غير منشور.

(8) _ مجلس الدولة(الغرفة 3)، قرار رقم005710، المؤرّخ في 2002/11/05 قضية (م.م) ضد بلدية الجزائر، غير منشور.

(9) _ مجلس الدولة، قرار مؤرخ في 2002/07/15، أشار إليه غناي(رمضان)،عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة،ع 4، 2003، ص 156.

(10) _ مجلس الدولة(الغرفة الإدارية 3)، قرار رقم012411، المؤرّخ في 2004/04/06 قضية (بوخالفة عيسى) ضد بلدية بن سرور، أشار إليها بوضياف(عمار)، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2009 ص 219.

(11) _ الصّايغ (أحمد)، إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية بالمغرب-دراسة تطبيقية-، منشورات المجلة المغربية للإدارة والتنمية المحلية، الطبعة الأولى، 2009، ص 167.

(12) _ مجلس الدولة، صادر بتاريخ2000/04/10، قضية ولاية تيزي وزو ضد فريق صالحي ومن معهم، أشار إليه بن الشيخ آث ملويا (لحسين)، مرجع سابق، ص 501،هامش رقم 1.

(13) مجلس الدولة(الغرفة الإدارية الثالثة)، قرار رقم 007989، المؤرّخ في 2003/04/01، نقلا عن عدو(عبد القادر)، مرجع سابق، ص208.

(14) _ المحكمة العليا، قرار رقم 239307، مؤرخ في 2002/02/06، أشارت إليه حمدون(ذوادية)، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى،2015، ص 316.

(15) _ المحكمة العليا(الغرفة الإدارية)، قرار مؤرخ في 1996/05/26، قضية المندوبية التنفيذية لبلدية باب الزوار ضد مؤسّسة ترانز أنتر، أشارت إليه بن عائشة (نبيلة)، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 115.

(16) _ مجلس الدولة، قرار رقم 197172، المؤرّخ في 1998/11/09، أشارت إليه بن صاولة (شفيقة)، مرجع سابق، ص 324.

(17) _ مجلس الدولة، قرار رقم 188258، مؤرّخ في 2000/02/28، قضية (ب.ن) ورئيس المنذوبية التنفيذية لبلدية سيدي عدة ولاية مستغانم، أشارت إليه بن صاولة (شفيقة)، مرجع سابق، ص324.

(18) _ مجلس الدولة(الغرفة الثالثة)، قرار مؤرخ في 2002/10/01،قضية(أ.ط) و(أ.ن) ضد رئيس المجلس الشعبي لبلدية عنابة، بن عائشة(نبيلة)، مرجع سابق، ص116.

(19) _ محكمة عليا (غرفة مدنية)، قرار رقم 233907، مؤرّخ في 2002/02/26، المجلة القضائية عدد 1، لسنة 2003، ص 168.

(20) _ مجلس الدولة، قرار رقم014989، المؤرخ في 2003/04/08، قضية(ك.م) ضد وزارة التربية، مجلة مجلس الدولة،عدد3 لسنة 2003، ص177.

(21) _ يذهب العميد جعفور محمد سعيد للقول بأنه: **"... إلى جانب تفسير النص بالإعتماد على الإستنتاج عن مفهوم الموافقة، ومن مفهوم المخالفة فإن هناك طريقة ثالثة بالنسبة للنصوص التشريعية الجزائرية وهي تفسيرها بالرجوع إلى الصّياغة الفرنسية للنّصوص العربية..."**، راجع في هذا الصّدد غناي (رمضان)، مرجع سابق، ص 154.

(22) _ المرجع نفسه، ص ص، 153، 154.

(23) _ عدّو(عبد القادر)، مرجع سابق، ص209.

(24) _ بن صاولة (شفيقة)، مرجع سابق، ص325.

(25) _ راجع المادة 7 مكرر من ق إ م.

(26) _ بن صاولة (شفيقة)، مرجع سابق، ص325.

(27) _ بن عائشة (نبيلة)، مرجع سابق،ص120.

(28) _ تؤكّد هذه المواد على وحدة قانون الإجراءات القضائية المطبقة على جميع الجهات القضائية.

(29) _ بن الشيخ آث ملويا (لحسين)، ص505.

(30) _ حمدون(ذوادية)، مرجع سابق، ص314.

(31) _ بن الشيخ آث ملويا(الحسين)، مرجع سابق، ص504.
أنظر المادة 2 من قانون مجلس الدولة "3....يسهر على إحترام القانون"

(32) _ المرجع نفسه، ص503.

(33) _ غنّاي (رمضان)،مرجع سابق، ص156.

(34) -Voir: Lang(M), Weil(P), Braibant(G), Delvolvé(P), Genevois(B), Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Dalloz, Paris,12ED, 1999, p696

(35) _ عدّو(عبد القادر)، مرجع سابق،ص211.

(36) _ غنّاي (رمضان)، مرجع سابق،ص149.

(37) _ عدّو(عبد القادر)، مرجع سابق،ص212.

(38) _ بن الشيخ آث ملويا (الحسين)، مرجع سابق،ص149.
صدر قانون رقم 01-09 في 2001/06/26 المعدل لقانون العقوبات والذي يلزم الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الصّادرة عن القضاء العادي وكذا القضاء الإداري تحت طائلة المتابعة الجزائية والعقوبة بموجب المادة 138 مكرر" **كل موظّف عمومي إستعمل سلطته ووظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أوإمتنع أوإعترض أوعرقل عمدا تنفيذه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف(5000)إلى خمسين ألف (50.000) دينارا".**

(39) _ عدو(عبد القادر)، مرجع سابق،ص213.

(40) _ غناي (رمضان)، مرجع سابق، ص149.

(41) -Bon(p),Un progrés de l'Etat de droit.La loi du 16 Juillet 1980 relative aux astreintes en matiére administrative et à l'éxecution des jugements par la puissance publics, RDP n°81,p36.

(42) _ غنّاي(رمضان)، مرجع سابق،ص158.

(43) _ تنص المادة 88 من الأمر 20/95 المؤرخ في 1995/07/18 المتعلق بمجلس المحاسبة ج

رع39 المعدل والمتمم: **""... يمكن للمجلس في هذا الإطار أن يعاقب على:**
...11- التسبب في إلتزام الدولة أوالجماعات الإقليمية أوالهيئات العمومية بدفع الغرامة التهديدية أوالتعويضات المالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء".

(44) _كسال(عبد الوهاب)،سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق،2015 ص167.

(45)-Rivero(J),Waline(J),Droit administratif ,19éme édition,Dalloz,2002,p205.

(46) _ عدّو(عبد القادر)، مرجع سابق،ص211.

(47) _غنّاي (رمضان)، مرجع سابق، ص155.

(48) _ عدّو(عبد القادر)، مرجع سابق، ص211.

(49) _غناي(رمضان)، مرجع سابق، ص155.

(50) _شيهوب(مسعود)،المبادئ العامة في المنازعات الإدارية- الهيئات والإجراءات-ج1، د م ج ،2009، هامش1 ،ص 115.

(51) _بوضياف(عمار)، تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية بين الإطار القانوني والإجتهاد القضائي، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد2007،2، ص 13.

(52) _المجلس الأعلى(الغرفة الإجتماعية)، قرار رقم128881، مؤرخ في 1983/06/27،أشارت إليه حمدون(ذوادية)، مرجع سابق، ص 313.

(53) _المحكمة العليا(الغرفة الإدارية)، قرار رقم 133944، مؤرخ في 1995/05/14، قضية السيد بودخيل ضد بلدية سيدي بعباس، أشارت إليه بن صاولة (شفيقة)، مرجع سابق، ص321.

(54) _ المحكمة العليا(الغرفة الإدارية)، قرار صادر بتاريخ 1997/05/11، أشارت إليه يعيش تمام (أمال)،سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012/2011، ص322.

(55) _ مجلس الدولة (الغرفة الإدارية الثالثة)، قرار مؤرّخ في 1999/03/03، أشار إليه بن الشيخ آث ملويا(لحسين)، مرجع سابق، ص 499.

(56) _مجلس الدولة، قرار رقم 19117، مؤرّخ في 2002/06/12، قضية (د.ب) ضد والي ولاية عين تيموشنت، أشارت إليه بن صاولة (شفيقة)، مرجع سابق، ص323.

(57)-Loi N°80-539 du 16/07/1980 relative aux astreintes pronnoncées en matiére administrative et à l'éxécution des jugements par les personnes morales de droit public.abrogé par rapport-art.4 de l'ordonnonce n°2000-387du 04/05/2000 relativeà la partie législative en vigueur le 01/01/2001.

(58)-Lachaume(J) ;Les grandes décisions de la jurisprudence ;Droit administratif,PUF,1997,P555.

(59)عزري (الزين)، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر –بسكرة-، ع20، لسنة 2010، ص123.

Van Eeckhoutte(D).L'astreinte et l'injonction dans le contentieux administratif en Belgique ;Revue conseil d'Etat ;Numéro spécial, L'apport d'un nouveau code de procédure civil et administratif ;2010,4 ED ;CTB.

(60)قرار مجلس الدولة، رقم096081، مؤرخ في 2014/12/18، قضية (د.ب) ضد وزارة المجاهدين، غير منشور.

(61) _براهيمي(فائزة)، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، 2013، ص44.

(62)أنظر المادة981 من القانون09/08.

(63)يعيش تمام(أمال)، مرجع سابق، ص306.

(64)باهي أبو يونس(محمد)، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص138.

(65)عدو(عبد القادر)، مرجع سابق، ص183

(66)Guetier(C), Exécution des jugements, Juris Classeure,VI,Droit administratif, Paris, Lexis Nexisa, 2000, p22.

(67)ذوادية (حمدون)، مرجع سابق ص 336.
(68) _مجلس قضاء وهران(الغرفة الإستعجالية)، قرار مؤرّخ 2009/06/13، قضية السيد (ت.ع) ضد مدير المركز الوطني للسّجل التّجاري بوهران. غير منشور.
(69)-Guetier(C),op cit ,p22.
(70)قرار مجلس الدولة رقم 071397، المؤرخ في 2012/11/22، قضية ورثة (ع.ج) ضد بلدية سطيف، مجلة مجلس الدولة، ع 12، لسنة 2014، ص9.
(71) _كسال(عبد الوهاب)، مرجع سابق، ص172.
(72) _حمدون(ذوادية)، مرجع سابق، ص347.
(73) _المادة 983.
(74) _مجلس الدولة، قرار رقم 095722، مؤرخ في 2015/11/26، قضية (ح.م) ضد بلدية الدويرة، غير منشور.
(75) _المحكمة العليا(الغرفة المدنية)، قرار رقم284921،مؤرخ في 2004/07/21، قضية (ب.س.ب) ضد رئيس المجلس الشّعبي البلدي لباب الزّوار، المجلة القضائية عدد2، سنة 2004، ص147.
(76) _ أنظر المادتين 982 و983 من القانون 09/08.
(77)المادة 946 فقرة 1 من ذات القانون.
(78)شيهوب(مسعود)، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية –نظرية الإختصاص-ج2، ط5، د م ج، 2009، ص144
والمادة 946 فقرة 2، 3، 4، 5من القانون 09/08
(79) _ قرار مجلس الدولة رقم 074854، المؤرخ في 2012/6/21، قضية ولاية البيض ضد(أ.م)، مجلة مجلس الدولة، ع 12، لسنة2014، ص 265

(80)–Piasecki(J), L'office du juge administratif des référés entre mutation et continuité jurisprudentielle , thése pour le doctorat de droit public, Faculté de droit ,université du sud,Toulon War..

(81)باهي أبويونس(محمد)، مرجع سابق، ص 7 وما بعدها.
(82)عبد الله الشيخ(عصمت)، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، 2009 ص99.
(83)عدو(عبد القادر)، ص203.
(84)راضي ليلو(مازن) أبحاث في القانون العام، توجيه أمر من القضاء الإداري المستعجل لحماية الحريات الأساسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2017، ص146
(85)كسال(عبد الوهاب)، مرجع سابق، ص245.
(86)راضي ليلو(مازن) مرجع سابق، ص146
(87) _فريجة(حسين)، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، د م ج، 2010، ص415.
(88) _براهيمي(فائزة)، مرجع سابق ص121.
(89)ذوادية(حمدون)، مرجع سابق، ص 348
تنص المادة 163 فقرة2 من القانون16-01 المؤرخ في 2016/3/6 المتضمن التعديل الدستوري على:"....**يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي**". ج ر ع14 الصادرة في 2016/3/7
(90) _صدراتي(صدراتي)، القاضي الإداري الجزائري غريب عن الإدارة التي يراقبها،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع1991،3، ص57.
(91)قرار مجلس الدولة رقم 074854، المؤرخ في 2012/6/21، قضية ولاية البيض ضد(أ.م)، مجلة مجلس الدولة، ع 12، لسنة2014، ص 265
(92)أكدت محكمة التنازع في أحد قراراتها قائلة:**"...حيث أنه في قضية الحال، فإن الشركة ليست شخصا من أشخاص القانون العام وإنما هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وغير مكلفة بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمات من ميزانية الدولة ...إن اختصاص الفصل في هذا النزاع يرجع وجوبا للجهة القضائية المدنية...**" قرار رقم 42، الصادر بتاريخ2007/11/13، قضية (ق، ج) ضد الشركة الجزائرية للتأمينSAA وحدة بشار، منشور بمجلة مجلس الدولة، ع9، سنة 2009.

1. (93) بزاحي(سلوى)، رقابة القاضي الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع1 لسنة 2012، ص15.